

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أي العمامة لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهدہ صلى الله عليه وسلم روى ابن حبان في أخلاقه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وكره ترك وسخ في يد وثوب لما تقدم ولخبر أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وكره لبس سراويل قائما خشية انكشاف العورة ولبس خف قائما لما قيل إنه يورث الفقر ولبس إزار قائما خشية أن يبدو منه ما يجب ستره ولا يكره انتعال قائما جريا على العادة ولا بأس بلبس فراء طاهرة بأن تكون من جلد مذكاة مأكولة ولا بأس بلبس ما نسج من صوف ووبر وشعر من حيوان طاهر حي أو ميت لقوله تعالى ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين و تباح صلاة عليها كحصر ومعمول من نحو قطن كليف لما روي عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وفي حديث أنس مرفوعا ونضح بساط لنا فصلى عليه صححه الترمذي قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا تنمة ولا تصح الصلاة بجلد ثعلب وسنور وفنك وفاقم وسمور وسنجاب وذئب ونمر ونحوها من السباع غير المأكولة ولو ذكي أو دبع على المذهب لأنه لا يطهر بالتذكية كلحمه و يباح لبس نعل خشب لحاجة قاله أحمد وسن لمن لبس ثوبا جديدا قول